

التعليق على نظم صفوة الزبد - 77 - كتاب الحدود - حد قطاع

الطريق

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم نافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة احمد بن حجازي الفشنبي، رحمه الله تعالى، في كتابه مawahب الصمد يقول رحمه الله تعالى باب حد قطاع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع - 00:00:26 قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض هذه الاية هي الاصل اي هي الدليل على جزاء قطاع الطريق - 00:00:55 وهذه الاية جاءت فيها او للتثنيع. كما مر معنا قبل قليل في درس النحو وجاء هذه الاية في ذكر العقوبة بالتضعيف. فقال سبحانه وتعالى ان يقتلوا اصل الفعل ان يقتلوا - 00:01:25

لكن جاء الفعل مضعفا ان يقتلوا او يصلب اصل الفعل او يصلب او تقطع اصل الفعل او تقطع واضح وانما جيء بالتضعيف زيادة في التنكيل بان زيادة المبني تدل على زيادة المعنى - 00:01:51

واضح؟ فلذلك جاء الفعل مضعفا ولم يأت الفعل بصيغته الاصلية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار اي ان هذه الاية نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. لا في الكفار. لماذا - 00:02:17

قال لقوله تعالى او يحتاجوا بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. اذ لو كانت نزلت في الكفار واضح كان المراد بتوبتهم ان يسلموا واضح؟ لأن الكافر توبته ان يسلم - 00:02:40

وهما قال احتاجوا بقوله تعالى ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق. ولو كان المراد الكفار وكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة - 00:03:05

قبل القدرة وبعد القدرة. صح؟ يعني لو اسلموا سقط ما فعلوه ايام الكفر سواء اسلامهم كان قبل القدرة عليهم او كان اسلامهم بعد القدرة عليهم. لأن الاسلام يجب بهدم ما قبله - 00:03:25

وفي القرآن الكريم قل للذين كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف. ولذلك قال العلماء ان الرجل اذا زنا على كفره ثم اسلم لا يقام عليه حد الزنا. واضح؟ بالزنا الذي فعله حال الكفر. تمام - 00:03:44

فقال هنا وقاطع الطريق بالارعاب عزره والأخذ للنصاب. قال وقاطع طريق قاطعة بالنسب. بالنسب لفعل معمول لفعل مقدر تقديره على الزر قاطع الطريق بالارهاب عزره. وهذا ما يسمى ايش يسمى؟ الاشتغال. يسمى - 00:04:04

اشتقاء نظيره في القرآن الكريم والقمر قدرناه. قدرنا القمر قدرناه وكل انسان الزمان كل انسان الزمان. واضح؟ هذا الوجه الاول في الاعراب والوجه الثاني في الاعراب ان يجعل قاطع مبتدأ. فنقرأ هكذا وقاطع الطريق بالارعاب عزره والآخر - 00:04:34 في ظل النصاب. تمام؟ قال رحمة الله وقاطع الطريق بالارعاب سيذكر ان قطاع الطريق على اربعة اقسام القسم الاول من يخيف السالكين في الطريق. لكنه لا يقتل نفسها ولا يأخذ مالا - 00:05:02

والقسم الثاني من يأخذ المال لكنه لا يبطل والقسم الثالث من يقتل لكن لا يأخذ المال والقسم الرابع من يقتل ويأخذ المال وكل واحد له عقوبة فالذى يخيف السالكين في الطريق عقوبته التعزير - 00:05:22

عقوبته التعزير بالنفي في الأرض. تمام؟ والذى يأخذ المال عقوبته ان تقطع يده او ان تقطع يده ورجله من خلاف. والذى يقتل عقوبته تحكم القتل واضح ولا لا؟ فان قتل واخذ المال فان عقوبته ان يقتل ويصلب - 00:05:48

هذه ولذلك قلنا ان او في الاية الكريمة للتبسيط اي للتقسيم. تمام؟ فقال وقاطع الطريق بالارعاب اي بالاخافة ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا عزره ايها الامام بالحبس وغيره - 00:06:15

واضح بالحبس وغير الحبس. بالحبس بالنفي بالظرف. تمام؟ عزره ايها الامام. فاظهر ان في تطبيق هذا الحكم انما هو للامام او نائب الامام ولم يبين لنا كم المدة التي يحبس فيها - 00:06:35

واضح والظاهر كما قال الفقهاء انه يحبس حتى تظهر توبته حتى تظهر توبته ظاهره ظاهره ايضا انه ان زاد على السنة. حتى وان زاد على السنة - 00:06:57

فهم يذكرون في التغريب في التغريب ان الزاني يغرس سنة ويقولون في التعزير ان عقوبة التعزير تكون ادنى من اقل الحدود. تمام؟ يمكن ان يقال ان ان قاطع الطريق اذا عذر بالحب - 00:07:19

يعزل اقل من سنة بنا على ذلك الكلام. صح؟ بناء على هذا. لكن هنا قال الفقهاء يعزز حتى تظهر توبته ظاهر كلامهم حتى تظهر توبته وان زاد حبسه على السنة. فهمتم ولا لا؟ فهمتم؟ ان شاء الله. قال ويعتبر - 00:07:42

في قاطع الطريق الاسلام والتکنیف والاعتماد على الشوکة والقوه. تمام؟ والبعد عن الغوث. هذه اربع صفات. لابد من وجودها في قاطع الطريق حتى يستحق العقوبة المذکورة. الشرط الاول الاسلام - 00:08:02

وفي الحقيقة لو انه عبر بقوله ان يكون ملتزما بالاحكام لكان اولى. حتى يشمل المسلم والذمي. حتى يشمل المسلم والذمي. اذا التعبير بالاسلام فيه قصور. الاولى ان يعبر بكونه ملتزما بالاحكام - 00:08:24

الشرط الثاني التکلیف وهو البلوغ والعقل. والشرط الثالث الاعتماد على الشوکة والقوه والشوکة والقوه متراداFashion والضابط في هذا في اعتماده على الشوکة والقوه انه يقاوم من يبرز له. سواء كان معه سلاح او لم يكن معه سلاح - 00:08:44

ان يقاوم من يعترض عليه سواء كان هذا القاطع عنده سلاح او لم يكن عنده سلاح. واضح قال والرابع ان يكون بعيدا بحيث يعني يحتاج الى استغاثة. تمام؟ البعد عن الغوث. البعد عن الغوث عن حد الغوث. واضح؟ لكن في الحقيقة هذا تستطيع ان تقول - 00:09:07

انه شرط اغلبي والا فقد ذكر الفقهاء ان قطاع الطريق اذا دخلوا على الناس في بيتهم واضح؟ دخلوا على الناس في بيتهم وتعرضوا لاهل البيت واستغاثات اهل البيت. واضح؟ فان هؤلاء ينطبق عليهم - 00:09:32

انهم قطاع طريق مع انهم داخل بيت. ومع نوم في وسط البنيان. واضح؟ نعم. قال رحمه الله بعد السلطان واعوانه او لضعفه. اما لان سلطان بعيد او لان سلطان ضعيف - 00:09:53

قال ولا يشترط فيه الذکورة. اي لا يشترط ان يكون قاطع الطريق ذكرا حتى لو كانوا نساء يعني عصابة مكونة من النساء مثلا يقطعن الطريق ينطبق عليهم نفس الحكم الذي سيذكر بعد - 00:10:09

تقرير وكذلك لا يشترط فيهم الحرية. حتى ولو كانوا عبيدا وكذلك لا يشترط فيهم العدد حتى ولو كان واحدا. واضح ولا لا؟ اذا لا تشترط الحرية ولا تشترط الذکورة ولا يشترط العدد ولا يشترط ان يحملوا السلاح. كما قلت قبل قليل بل يكفي ان يمتنعوا بحيث - 00:10:27

وان يقاوموا من يبرز لهم اذا هذه اربعة اشياء لا تشترط ما هي الاشياء التي لا تشترط؟ الذکورة لا تشترط والحرية لا تشترط. والعدد لا يشترط. وحمل السلاح لا يشترط. تمام ولا لا؟ ما هي الشروط؟ الشروط - 00:10:55

الاسلام او التزام الاحكام. والتکنیف صح وان يقاوم من يبرز لهم. وذلك الذي عبر عنه بقوله ان يكون ذا شوکة وقوه تمام والامر الرابع

ان يكون بعيدا في الغوث او بعيدا عن الغوث - 00:11:15

واضح ولا ؟ وذكرت لكم ما يتعلق بهذا. قال رحمة الله ولعل المراد بالغوث هنا الغوث الذي هو بمعنى الاستغاثة فقط. ليس المقصود حد الغوث الذي يذكر في التيمم والله اعلم. لعل هذا المقصود حتى يكون كلامه اقرب. قال رحمة الله تعالى والاخذ والاخذ او -

00:11:35

اخذوا بناء على ما سبق تقريره في العراق. اما ان يكون معطوفا على منصوب او معطوفا على مرفوع. قال والاخذ بالمد للنصاب اي نصاب السرقة المار. اي نصاب السرقة. بمعنى اخر ان قاطع الطريق - 00:11:58

اذا اخذ المال فعقوبته ان تقطع يده ورجله من خلاف هكذا بهذا الشكل. يده اليمنى ورجله صح؟ اذا اخذ المال كم مقدار المال الذي لو اخذه استوجب هذه العقوبة؟ الجواب لو اخذ - 00:12:18

نصاب السرقة واضح؟ هذا شرط والشرط الثاني وان يأخذه من حرز مثله. وان يأخذه من حرز مثله والشرط الثالث والا يكون له شبهة طيب لو اختل واحد من هذه الشروط لو انه اخذ دون النصاب - 00:12:38

او اخذ من غير حرز مثله او اخذ من مال له فيه شبهة واضح ولا ؟ هل عقوبته ان تقطع يده ورجله من خلاف او لا ؟ واضح السؤال ما رأيك؟ هو يقول انما تقطع يد - 00:13:01

ورجله من خلاف اذا سرق ايش؟ اذا سرق اذا اذا اخذ يعني في اثناء قطع الطريق اذا اخذ نصابا وذكرت لكم نصاب من حرز مثله لا شبهة له فيه. طيب اذا اختل شرط ما عقوبته - 00:13:20

الجواب عقوبته التعزير السابق. اذا اختل شرط من هذه الشروط فان عقوبته ايش؟ التعزير السابق الذي ذكرناه لكم فهم مشايخ ولا لا ؟ طيب. قال رحمة الله كف اليمين قال والاخذ للنصاب كف اليمين كف اليمين اقطع. كف مفعول به. مقدم. للفعل - 00:13:38

اقطع وفاعل الطعم الستر وجوبا تقديره انت. كف اليمين اقطع ورجل اليسرى. فان يعد اي فان يعد مرة اخرى للسرقة من يعني السرقة التي هي هنا في هذا الدرس سرقة قاطع الطريق ها كفا ورجل اخرى تمام اي اقطع - 00:14:04

حينئذ كف اليسرى والرجل اليمنى. قال كف اليدين اقطع ورجل اليسرى. دفعه واحدة للاية السابقة فاني عدت لقطع الطريق واخذ المال الذي استوفى الشروط السابقة بعد قطعهما كفا ورجل اخرى اي والرجل اخرى اقطع - 00:14:26

واضح ولا ؟ قال ان يقتل هذه الحالة الثالثة. هو ذكر الان حالتين الحالة الاولى اذا قطع الطريق بالارعاد باي خاف الناس والحالة الثانية اذا قطع الطريق واخذ المال والحالة الثالثة اذا قتل - 00:14:51

ولم يأخذ المال قال ان يقتل او يجرح بعدم ينحتم قتل واضح؟ وبالاخذ مع القتل لزم هذى الحالة الثالثة والحالة الرابعة قال ان يقتل او يجرح بالدرج اي بدرج همية او - 00:15:10

تمام يعني تأتي بها من درجة من اجل ان يستقيم الوزن. يعني لا تقرأها كذا. ان يقتل او لا ان يقتل او خفيفة هكذا سريعة. واضح؟ ايوة. قال هنا بعدم عدم عدوانا ينحتم قتل ما معنى ينحتم؟ يجب قتله. ينحتم قتله - 00:15:32

واضح قتل له عند المكافأة والعصمة. عند المكافأة والعصمة. ايش معنى عند المكافأة والعصمة يعني لو كان قطاع الطريق احرارا فقتلوا عبيدا ههنا انتفاء المكافأة فلا نقتل هؤلاء الاحرار باولئك العبيد - 00:15:59

لماذا اختل الشرط وهو المكافأة اذا هنا يعتبر شرط المكافأة. واحد اثنين والشرط الثاني قال والعصمة الشرط الثاني العصمة. فلو كان قطاع الطريق قطعوا الطريق على مجموعة من المرتدين وقتلواهم - 00:16:25

او مجموعة من الزناة المحسنين وقتلواهم. فاننا لا نقتل قطاع الطريق بهم. نعم يعزروا. لكن لا يقتلون بهم فاي شرط ماذا؟ شرط العصمة. لأن الزاني المحسن والمرتد هؤلاء هدر واضح ولا لا ؟ لا يترب على قتلهم لا قصاص ولا دية - 00:16:47

ولا كفارة لا يترب على قتل من دمه هدر لا قصاص ولا دية ولا كفارة. واضح يا شيوخ؟ قال هنا بارك الله فيكم قال عند المكافأة والعصمة. كذلك لو كان قطاع الطريق الاب فقطع الطريق على ابنه - 00:17:12

وقتله صح فاننا لا نقول يتحتم القتل في حق الاب. بانتفاء ماذا؟ لانتفاء المكافأة لانتفاء المكافأة واضح ولا لا ؟

- جميل. قال ومعنى التحتم ومعنى التحتم انه لا يسقط بعفو ولا القصاص ولا بعفو السلطان. هم. حتى لو قال ولد عفونا عنه

00:17:33

الدم قال عفونا عنه الى الديبة خلاص. يجب عليك ان تعطى الديبة. ايها القاتل - 00:18:05

ويجب على الامام ان يقتله حينئذ حدا لا قصاص له. واضح ولا لا؟ واضح. يعني هو يعطي الديمة ويجب على الامام ان يقتله ايش؟
حدا لا قصاصا. فهمتم ولا لا؟ لكت: 00:18:24

لو قال مستحق الدم.انا اريد هذا الشخص ان يقتل فان الامام سيقتله ماذا؟ قصاصا. فهمتم الفرق؟ واضح الفرق ان شاء الله. قال هنا ومعنى التحتم انه لا يسقط بعفه ول القصاص . - 00:18:43

ولأعفو السلطان. ولو قتل جماعاً أي قاطع الطريق قتل جماعاً قتل واحداً منهم. واضح؟ قتل واحداً منهم تماماً؛ وللباقيين
أديباً... قاتلاً... واحداً منهم نفت ض. انه قاتلاً ثلاثة - 00:18:59

فاما ان يكونوا مرتبين واما ان يقتلهم معا. فاذا كانوا مرتبين قتل بالاول منهم وللثاني والثالث الديات وان قتلهم معا واضح؟ فحيئنذا
ماذا نقول؟ اى قدر عرفنا خبرتة قاتلا - ٢٦:١٩-٣٠

قصاصا ولمن لم تخرج قرعته الدية. فهم هذا ان شاء الله. قال ولو قتله ولو قتله جمعا معا قتل واحدهم وللباقين الديات او
متى افلاما تهم اهل مدتها فاما ثم قال وهذا ذكر الحالة الرابعة - 00:19:49

وبالقتل مع الراخذ للنصاب نجم قتل. لزم قتل. تمام. وهذا كما تعلمون في كما مر معنا من قبل انه يسمى تظمين ان يتضمن البيت
التالي تمام ما اتمه المعن في المتن الذي قاتل حمزة قال انه قاتل في اثاثة فلان - 14:10:00

فان يتوب قبل ظفر به حزن. واضح؟ قتل فصلبه ثلاثة فان يتوب قبل ظفر قبل ظفر به حزن. قال قتل له وصلبه تمام في الشر قال

حتى يفيد التعقيب وان الصلب يكون عقب قتله وتغسيله وتكتفينه والصلاحة عليه. تمام؟ قال قتل وصلبه على خشبة ونحوها. على

عليه ثلاثة ثلاثة يتعلق بقوله وصلبه اي ويصلب ثلاثة ايام من الايام ليشتهر امره وليكون عبرة لغيره حتى ينجر غيره ان يفعل مثل فعله قال فالليلات قاتلة لمن لا يعلم

تمام فان مات قبله اي قبل ان يقتل قبل انه سقط عن الصلب بسقوط متبعه. اي ها عفوا نظري ذهب. قال فان خيف

فإن كيف تغيره قبلها اي قبل الايام الثلاثة انزل وجوبا وان لم يصلب قبل القتل لأن فيه وانما لم يسلب قبل القتل لأن فيه تعذيبا. يعني

تمام؟ لأن فيه زيادة تعذيب له إنما يسلب بعد أن يقتل لا أن يسلب أولا ثم يقتل. واضح؟ قال فان مات قبله سقط عنه الصلب لسقوط

ثم قال واذ يتوب كذا قال واذ والي في البيت فان ها ولا يستقيم واذ في. الكافية نوم صح؟ قال واذ يتوب هي لعل اصوب ليس لعل

ایش؟ نبذ. اه. اه نبذ. طرح وسقط عنه. کلام جمیل هذا. یعنی یکون الیت هکذا. قال لون فصلبه ثلاثة فاذ یتوب قبل ظفر به نبذ. جید

بالنون او بازن. اذ نبذ اه جميل ها كيف؟ اقرأ البيت لو سمحت. يعني بالنون لا لا في الافادة في الافادة. نبذ بالذال ها؟ شهيد. يعني

فـ الـ اـ لـ اـ نـ اـ طـ اـ الـ تـ عـ نـ دـ كـمـ بـعـ دـ زـالـ يـ بـارـ اـ اللـهـ فـ كـمـ كـمـ قـلـتـ اـ كـمـ مـاـ ذـالـ المـقـتـ هـذـاـ بـحـثـاجـ الـ نـسـخـةـ آـتـيـتـ الفـرـمـةـ بـ بـ النـسـخـ ماـ

زال. واضح ما زال. الزبد لم يعطى حقه في التحقيق. لم يعطى - 00:24:22

فيه كثير لما تقرأ شرحا رملي وتقرأ شرح المواهب وتقرأ شرح الافادة تجد اختلاف في الآيات. تمام؟ كثير هذا قال رحمة الله وجوب حد. شف حتى كان من من اصل عمل المحقق ووفقا للشيخ قاسم扭ة. كان الاولى ان يثبت هذا فرقا. كيف يعني - 00:24:42
يضع بيته فيه فان وحقن والشرح شيء اخر. واضح؟ كان ينبغي ان انه يتبه لمثل هذا تمام قال وجوب حد لا حقوق الادميين وغير قتل فرقا وقدمي. هيتبه معني. يقول لك اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه - 00:25:05

اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه تسقط عنه حقوق الله. ولا تسقط عنه حقوق الادميين. ها قال وجوب حد لله تعالى. مثل ماذا قال وهو القطع وتحتم القتل والصلب - 00:25:30

هذا يسقط القطع ايش منقطع ها ها ايش من قطع الذي يسقط؟ قاطع اليد والرجل. تمام؟ وتحتم القتل فلا يقتل حدا. بل يعود الامر الى مستحقين القصاص ان طالب بقتله قتل - 00:25:51
والاعفا الى الدية او عفى مجانا. صح؟ قال لقوله تعالى ان الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده. اي بعد الظفر به. بعد الظفر به. لمفهوم الاية - 00:26:18

ولتهمة الخوف لانه لو تاب بعد القدرة عليه فانه متهم انه تاب له هذا معنى قوله وتهمة الخوف لان من تاب بعد القدرة عليه واضح قربة انه تاب خوفا واضحة - 00:26:39

تمام. قال لا حقوق الادمي اي فلا تسقط. حقوق الادمي كالقصاص وحد القذف. فلا تسقط بها اي لا قلت بماذا؟ بها بالتوبة بالتبعة الضمير يعود على التوبة لا تسقط بها اي لا تسقط بالتوبة - 00:27:01

ثم سيذكر لك بارك الله فيكم. الان لو اجتمع على الشخص الواحد عقوبات متعددة ايها يقدم وايهما يؤخر؟ واضح؟ لو اجتمعا على الشخص عدة عقوبات ايها يقدم وايهما يؤخر؟ هذا مبحث مهم - 00:27:21

واضح؟ كثير من الكتب المتوسطة لم تتعرض لهذا المبحث. وهو تعرض له هنا فقال واذا اجتمع على شخص عقوبات اكثرا غير القتل كجلد وقطع طرف فرق بين الجلد والقطع. هذا اولا تفريق الزمان. يعني لا يقام عليه الحد والحد الثاني في نفس الوقت - 00:27:41
وانما يفرق بينهما بوقت واضح؟ قال واذا اجتمع على شخص عقوبات اكثرا غير القتل. شف غير القتل اما القتل بعدين بيقول لا. فقوله غير القتل هذا احتراز سياطي بيان محترزي بعد قليل. قال واذا اجتمع على شخص عقوبات في اكثرا غير القتل - 00:28:07
كجلد وقطع طرف يعني نفترض ان شخص قذف وسرق. او زنا وهو بكر وسرق واضح عليه عقوبات. عقوبة الزنا وهي الجلد. وعقوبة السرقة وهي قطع اليد كيف نجمع بينهما؟ فقال فرق بين الجلد والقطع. فرق بين الجلد والقطع. يعني لا يكون الجلد والقطع في - 00:28:29

في نفس الوقت في يوم واحد مثلا. تمام كما قال وغير قتل فرقا بنون التوكيد الخفيفة ولا يوالى بينهما. لا يتبع بينهما. لماذا؟ لان الا يفضي الى ال�لاك لئلا يفضي للموت فانه ربما لو جلد - 00:28:59

وقطعت يده في نفس اليوم في نفس الوقت ربما مات. واضح ولا لا؟ اذا اما ان نجلده اولا حد الزنا تمام؟ ثم بعد ذلك ماذا ثم بعد ذلك نقطع تمام؟ ولذلك قال العلماء كما سياطي بعد قليل اذا اجتمعت الحدود وكانت من نوع واحد كلها لله - 00:29:20
كلها لله. حد الزنا لله وحدوا السرقة لله. ايش معنى لله؟ معنى لله اي انه ليس لمستحقي الحد ان يسقطه. بخلاف القصاص بخلاف القذف فان القذف للمقدوف ان يسقطه بالعفو. صح ولا لا؟ درسنا هذا لكن حد الزنا - 00:29:43

لا يقبل الاسقاط حتى لو قالت المرأة التي زني بها عفوت ما يسقط حد السرقة اذا بلغ الحاكم لا يسقط حتى لو قال المسروق منه وهبته له ها لا يسقط واضح ولا لا؟ اذا اجتمعت انتبه معني اذا اجتمعت حدود من نوع واحد كأن تكون كلها لله يقدم - 00:30:08
الاخف على الاشد يقدموا ماذا؟ الاخف على الاشد ايها اخف؟ الجلد جلد المئة للزاني البكر او قطع اليد الجواب الجلد اخف اذا يقدم هذا اولا تمام. اذا نجلده اولا مائة جلدة ثم نتركه اياما حتى يبرأ. ثم تقطع يده - 00:30:35
فهم ولا لا؟ فلا يوالى عليه. هذا متاع هذا اذا كان غير القتل ها؟ قال رحمة الله اما القتل فيوالى بينه وبين غيره نفترض انه قتل

وسرق انه زنا وهو بكر وقتل. ها فاننا نقيم عليه حد الزنا - [00:31:00](#)
وهو الجلد ثم نقتله نقطع يده للسرقة ثم نقتله. حتى لو قطعنا يده وقتلناه في نفس اليوم. لا مشكلة لماذا؟ لأن نفسه مستوفاة بالقتل
[00:31:26](#) نفسه مستوفاة بالقتل. واضح ولا لا؟ فقال هنا اما القتل فيوالى بينه وبين غيره -
لان نفسه مستوفاة قال وقدم غير القتل عليه. ها يقدم غير القتل على القتل. فتقديم قطع اليد على القتل ويقدم مثلا جلد الزاني على القتل. تمام. وجلد القاذف على القتل. واضح ولا لا؟ قال وقدم غير - [00:31:53](#)
عليه وان تقدم القتل اي وان تقدم القتل في الواقع. يعني نفترض انه من حيث الواقع في شهر رجب سرق في شهر شعبان قتل ها حينئذ لا هذا واضح نقدم السرقة ثم نقتل. صح؟ لكن لو كان في شهر رجب قتل - [00:32:16](#)
في شهر شعبان سرق ايضا نقدم السرقة فنقطع يده اولا ثم بعد ذلك ايش؟ نقتله. واضح او غير واضح ان شاء الله قال وان تقدم القتل اي وان تقدم حصول القتل في الواقع. هذا المقصود - [00:32:41](#)
قال ليحصل الجمع بين الحقيقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل هذا اذا زنا وسرق وقتل. تمام؟ اولا يجلد ثم يقطع ثم يقتل. تمام؟ قال ويبارد بقتله بعد قطعه بعد ان يقطع يده مباشرة يقتل - [00:33:00](#)
لماذا لان نفسه مستوفاه صح؟ لا قطعه بعد جلده لكن لا يبادر بقطعه بعد الجلب. لماذا ها؟ حتى لا يهلك بهاتين العقوبتين بل يجلد اولا ثم يترك حتى ييرا ثم بعد ذلك يقطع. بعد القطع يقتل مباشرة - [00:33:29](#)
واضح هذا المبحث ولا غير واضح؟ جيد. ها. خلاص الشعور يغمض عينيه ويفتح يتخيل كأنه تمام. واضح وغير واضح؟ جيد قال رحمه الله اذا هذا المبحث الاول هذا في مسألة موالة العقوبات - [00:33:55](#)
في مسألة ايش؟ موالة العقوبات. يحتاج الى تشجير او لا يحتاج تشجير او لا يحتاج واضح؟ واضح. قال وقدم الان هذى مسألة ترتيب العقوبات. الاولى مسألة موالة العقوبات - [00:34:17](#)
الثانية مسألة ايش؟ ترتيب العقوبات ها وانت ممكن ان تضع العناوين للمسئليتين حتى تنتبه لذلك وقت المذاكرة طيب قبل ان ادخل في هذه المسألة ترتيب العقوبات. اريد واحدا منكم ان يلخص لي الموالة من العقوبات - [00:34:31](#)
ماذا فهم؟ حتى اطمئن لهم. ها اتفضل الاول اللي اجتمع عليه شخص عقوبته اكثر لكن غير القتل مم يجب آآ الموالة بين العقوبة الاول نعم. تجنب الموالة بين الموالة يجب الفصل. الفصل يجب الفصل. نعم - [00:34:51](#)
اذا نقول اذا اجتمعا على شخص عقوبتيان فله حالتان الحالة الاولى ان يوجد بين العقوبيتين قتل يعني احدى العقوبيتين قتل والحالة الثانية الا يوجد بين العقوبيات قتل فاذا كان لا يوجد بين العقوبيات قتل فهنا يعاقب بالعقوبة الاولى - [00:35:19](#)
ثم يفصل بحيث ييرا منها ثم يعاقب بالعقوبة الثانية هذا اذا لم يوجد قتل بين العقوبيتين لأن يجلد البكر الزاني ثم تقطع يده. هذا [00:35:42](#) القسم الاول والقسم الثاني اذا كان هناك قتل هناك ذكرت في مسألة يعني مثال لو اجتمع بين الشرق والقتل او الجلد والقطن بعد الساق او بعد الجلد يقتل مباشرة. نعم. لكن اذا لو فعل ثلاثة مم زنا ثم سرق ثم قتل؟ فبين اه الجندي وقطع اليد لابد فحص. ايوا. يعني اولا يجلد ثم - [00:36:09](#)
ويترك حتى ييرا ثم تقطع يده بعد قطعه يهدي بيادر الى قتله. واضح ولا لا؟ نعم. هذا حاصل المسألة الاولى التي هي مسألة ايه الموالة بالعقوبة. الان ستأتيك مسألة ثانية مسألة الترتيب بين العقوبات - [00:36:29](#)
فقال وقدم ايها الحكم عند اجتماع حق الله وحق العباد حق العباد واضح وقدم ايها الحكم عند اجتماع حق الله وحق العباد حق العباد. قدم حق العباد. فالاخف موقع فالاسبق الاسبق - [00:36:45](#)
ثم اقرعا. اذا كم عندك حالات؟ اربع حالات كم حالك؟ اربع الحالة الاولى اذا اجتمع حق الله وحق العباد. قدمت حق العباد تمام. الحالة [00:37:07](#) الثانية اذا كانت كلها من جنس واحد اما لله واما للعباد تمام فتقديم الاخف تمام فان حصلت الجنائية معا فتقوع واضح؟ صارت كم؟ اربعة. شو ثلاثين معك؟ واحدة واحدة. قال رحمه الله - [00:37:29](#)

حق العباد على حق الله تعالى وان كان ما لله تعالى احق. اي وان كان ما له سبحانه وتعالى احق لكن حق العباد مقدم. لماذا يقدم حق العباد؟ الجواب لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة - [00:37:52](#)

وحق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة ولذلك قال لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة بناء على ذلك قال فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا لماذا؟ لأن حد القذف - [00:38:11](#)

يتعلق بحق العباد وحد شرب الخمر وحد الزنا يتعلق بحق الله عز وجل. فنفترض ان شخصا زنا وقذف وشرق بها الخمر ها اي العقوبات اولا؟ نقول اولا يقام عليه حد القذف. ثم ايش - [00:38:34](#)

ثم حددوا ثم حدوا شرب الخمر الاخف ثم حد الزنا كما سيأتي بعد قليل. تمام. اذا هذه المسألة الاولى انتبه معي اجتماع حق الله وحق العباد يقدم حق من؟ حق العباد. انتهينا يا مشايخ. جميل. قال - [00:39:01](#)

وان لم يجتمع قال فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا زاني محسن قتل عنده جريمة قتل وجريمة الزنا وهو محسن. هنا يقتل وهنا يقتل - [00:39:24](#)

جريمة الزنا حالة الاحسان حدها القتل رجما جريمة القتل حدتها القتل قصاصا. صح؟ جميل. ايها نقدم؟ نقدم القتل قصاصا. لماذا؟ لانه بحق الادمي. فهو مقدم على ما تعلق بحق الله سبحانه وتعالى. فهم شيوخ ان شاء الله. قال وان - [00:39:45](#)

لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الادمي بل تمحيض لله او للعباد واختلف في الخفة والغلظ. يعني عقوبة او عقوبات كلها لله مثل انه زنا وسرق او كلها للادمي مثل انه قتل وقدف - [00:40:12](#)

وهم ولا لا؟ لاحظ معي زنا وسرق لله واختلفت غلظة وخفة فحد الزاني حد الزاني البكر مائة جلد وحد السارق قطع اليد مائة جلد اخف مئة جلد اخف من قطع اليد. صح؟ طيب. وهناك قذف - [00:40:39](#)

وقتل كلها للادمي صح؟ لكن حد القذف هذا اخف وحدوا القصاص او القتل قصاصا اشد. طب ماذا تقدم قال تقدم الاخف قال فالاخف موقعها في البيت. انظر ماذا قال وان لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الادمي. بل تمحيض لله او للعباد واختلف في الخفة والغلظ. فالاخف فالاخف - [00:41:02](#)

فموقع يقدم زنا وشرب الخمر وسرق هذه كلها تمحيض لمن؟ لله سبحانه وتعالى. ماذا يقدمها شرب الخمر لأن الحد اربعون. والزيادة على اربعين هذا على وجه التعزير. صح؟ قال ثم ثم - [00:41:35](#)

الزنا. تمام؟ وهذا محمول على الزنا الذي هو زنا البكر لانه اذا كان زنا محسن سيكون اشد. واضح؟ قال ثم قطعت يده للسرقة واضح يا شيوخ ولا لا واضح؟ نعم. قال رحمة الله ولا يوالى بينهما لما مر. هذا خلاص من هذا. لا يوالى بينهما. لماذا - [00:41:59](#)

اي وعلى بينهما لا لأن ليس بينها قتل حتى نقول ان نفسه مستوفاة. واضح؟ بل اولا يحد حد شرب الخمر فيجلد اربعين مثلا ثم يترك حتى يبرأ ثم يجلد حد الزاني البكر مائة ثم تقطع يده بعد ان يترك حتى يبرأ واضح ولا لا - [00:42:25](#)

قال ولا يوالى بينهما لما مر. ونفس الكلام في حد ايش في في من الاوقات لادم قذف وقتل اولا يقام عليه حد القذف وبعد ما مباشرة بدون اه دون فعل بل يبادر الى قتله. لماذا؟ لأن النفس مستوفاة. شف - [00:42:50](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك قلت لك هذا المبحث مهم. حتى مثلا في اه في فتح القريب وبعض الكتب الأخرى مع بعض ما كتب عن المحاوسي لم يطرق هذا. حتى في الياقوت لم يطرق هذا. واضح؟ لكن في الزيد هذا اتي به. لا يدرى في عمدة السارق يظن حتى لم يذكر هذا - [00:43:15](#)

لكن هنا اتي به واضح هذا مهم. طيب قال رحمة الله فالاسبق فالاسبق بل اسبق الاسبق هذه المرتبة الان كم؟ ثلاثة. قال يقدم كما اذا قذف جماعة على الترتيب. فيحد - [00:43:35](#)

الاول في الاول. الان شف العقوبة من نفس النوع يعني ليست ليست فقط انها تتعلق بالله او تتعلق بالادمي. حق الله او حق الادمي. لا. هذه حق ادمي ومن نفس النوع - [00:43:54](#)

يعني حق الادمي قذف لكن من نفس النوع قذف فلان وفلان وفلان. واضح ولا لا؟ ايهه او مثلا حق لله زنا زنى بفلانة وفلانة

وفلانة وفلانة. واضح ولا لا؟ اية. طيب كيف نعمل - 00:44:13

نقيم عليه كيف؟ قال هنا فالاسبق يقدم كما اذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للاول فالاول اي يحد للاول ثم الثالث ثم الرابع هكذا تمام زنا باكثر من امرأة - 00:44:32

تمام او بامرأة مرات وهو بكر يقام عليه الحد للزنا الاول تمام طبعا طبعا اذا اذا زنا ثم اقيم عليه الحال ثم زنا مرة اخرى هذا المقصود. اما لو زنا وزنا وزنا تمام فيقام عليه حد واحد - 00:44:53

تمام؟ اية. لكن مثلا اوزن باكثر من امرأة. تمام؟ ايه. فقال هنا بارك الله فيكم كما اذا قذف جماعة على ترتيب فيحد للاول فالاول. وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل للاول وللباقيين - 00:45:12

هذا معنى قوله في الاسبق تمام ثم هذه الان حالة كم الرابعة ثم اذا لم يرتب كيف يعني لم يرتب؟ يعني لم يقذف الاول ثم يقذف الثاني ثم يقذف بل قذف جماعة - 00:45:31

ها جماعة محصورين بلفظ واحد انتم زنا هكذا وهم وهم سبعة مثلا او تسعه واضح ولا لا؟ محصورين بخلاف انتبه خلاف ما لو قذف اناس غير محصورين كاهل بلدة. كان يقول مثلا اهل بلدة كذا - 00:45:49

زنا هذا لا يعتبر قذفا. نعم يستوجب التعزير لكن لا لا يعتبر قذفا. اهل المدينة الفلانية زنا. لماذا؟ لأن هذا قالوا مما يعلم كذبه فهو مجاز لا يراد به حقيقته يعني يستبعد ان يكون هؤلاء جميعا ربما يسكنوا في المدينة مليون مليونين ها وفيها صغار وكبار واطفال وشيوخ - 00:46:09

يعني كلهم زنا هذا لا فقالوا هذا يعني السياق يقضي انه اراد المجازر الحقيقة واضح ولا لا؟ نعم. ولعلها لم يمر هذا معنا صحيحا؟ في القذف ما ذكرت لكم هذا ها؟ خلاص هذا من الزواج. ممكن ان تلحوظ هناك - 00:46:34

تمام. قال احيانا في الدرس لما يكون شارح لكلام المؤلف ربما لا لا تأتي المسائل الاخرى الا ما ذكره المؤلف هو اشار اليه. تمام لا توجد مسائل اخرى. لكن ان شاء الله بعد ذلك في المطولات - 00:46:52

نقرأ ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى ثم اذا لم يرتب فلم يكن بعضهم فلم يكن بعضها اسبق من بعض بان وقعت معا او شك في المعيبة بان وقعت معا مثل ما قلت لكم انتم زنا - 00:47:09

تمام قال لناس انتم زنا. او قتل مثلا اليوم وسائل القتل تفنن فيها اشرار البشر فيما يمكن بضغط زر يقتل خمسين شخصا بضغط زر. واضح في نفس الوقت. واضح ولا لا؟ فحين اذ هذا كيف نعمل - 00:47:26

نقول نقتضي الواحد وللباقيين الديات تمام؟ فقال هنا ثم اذا لم يرتب فلم يكن بعضهم اسبق من بعض بان وقعت معا او شك في المعيبة ما عرفنا هذا اول هذا ثانى شك في المعيبة. او علم السابق - 00:47:46

او علم السابق يعني علم ان احدهم يعني مثلا قذف قبل لكن لم يعلم من هو بعينه كأن نسي مثلا كأن نسي تمام قال اقرع هكذا بالالف المبدلة من نون التوكيد ان كان امرا - 00:48:05

في الاطلاق ان كان ماضيا اقرع تمام قال اي اقرع وجوبا. ومن خرجت قرعته استوفي له. استوفي له وللباقيين الدية. هذا اذا كان مثلا في هذا اذا كان مثلا في القتل. هذا في القتل اما في القذف نقيم عليه الحد الاول ثم للثاني ثم للثالث وهكذا - 00:48:25

هذا مبحث مهم ارجو ان تذاكروه جيدا. تمام؟ والله اعلم. وصلي الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:48:49